الحماية الجزائية لسمعة الانسان من تأثير نشر الاجراءات القضائية

The Criminal protection of human reputation from the impact of publication of judicial procedures

أ.م. خالد احمد علي احمد
Asst. Prof.
khalid Ahmed Ali Ahmed
كلية القانون – جامعة الفلوجة
khalid-ali-201210@uofallugah.edu.iq

أ.د. آدم سميان ذياب الغريري
Asst. Prof. Dr.
Adam smayan Theyab
كلية الحقوق / جامعة تكريت
adamsmayan@tu.edu.iq

الملخص

تُعد سمعة الانسان قيمة ادبية اساسية، لها من الاهمية الاجتماعية والفردية البالغة، وضعت في سبيل حمايتها جزاءات جنائية ومدنية، تتناسب مع الحماية الواجبة لكرامة الانسان وصيانة حقه في السمعة، وقد دأبت غالبية التشريعات الجزائية على حماية الحق في السمعة بوصفه من الحقوق الملازمة لشخص الانسان، الذي لا ينفك عنه طيلة حياته، وان نشر الاجراءات القضائية التي تتسم بالسرية القانونية أو القضائية، ونشر الاجراءات القضائية الخاصة بالجرائم التعبيرية (السب – القذف – افشاء الاسرار) أو جرائم الاعتداء على العرض (الاغتصاب – هتك العرض – الفعل الفاضح المخل بالحياء)، أو نشر صور واسماء المتهمين الاحداث أو صور واسماء المجنى عليهم في جرائم الاعتداء على العرض، لا تخلو من الاعتداء على سمعة أفراد الخصومة الجزائية في تلك الاجراءات، لذا ظهرت حماية الحق في السمعة في أطار تجريم نشر الاجراءات القضائية.

الكلمات المفتاحية: سمعة الانسان، الاجراءات القضائية، تأثير النشر، سرية التحقيق، سرية المحاكمة.

Summary

The human reputation is considered a basic moral value for the human being. It is of great social

and individual importance. In order to protect it, criminal and civil penalties have been instituted, which may be commensurate with the due protection of human dignity and the maintenance of his right to reputation. Most of the penal legislation has always protected the right to reputation as a right inherent in the human person, which is inseparable from him throughout his life, And publishing judicial procedures that are characterized by legal or judicial secrecy, and publishing judicial procedures for expressive crimes (insulting - slander - divulging secrets) or crimes of assault on honor (rape - indecent assault - indecent act), or publishing pictures and names of juvenile defendants or photos The names of the victims in the crimes of assault on honor are not free from the assault on the reputation of individuals and the criminal litigation in those procedures, so the protection of the right to reputation appeared within the framework of criminalizing the publication of judicial procedures.

Keywords: Human Reputation, Judicial Procedures, Impact of Publication, Confidentiality of Investigation, Confidentiality of the Trial.

المقدمة

إن من ابرز عناصر الكيان المعنوي للإنسان سمعته، التي قد تتأثر بالتبعية لتأثر كيانه المادي، وقد يبرز ذلك التأثير بشكل واضح عند ملامستها بالاعتداء بنشر الاجراءات القضائية التي تتابع بها الجهات القضائية الاثار الجزائية للاعتداء المادي على الانسان، اذا ما كان طرفاً في الخصومة الجزائية، ويبرز اطار تلك الحماية من خلال ضمانات جزائية اوردها المشرع تنظم اجراءات التحقيق والمحاكمة، مما عدت اساساً تنطلق منه قواعد حماية سمعة اطراف الخصومة من تأثير نشر الاجراءات

القضائية. وتبرز أهمية بحثنا من خلال استقراء قواعد الحماية الجزائية لسمعة الانسان وتأثير النشر، التي نظمتها اغلب التشريعات الجزائية تبين ان لها اطار قانوني جزائي عام يتضمن وسائل حماية السمعة واسسها من تأثير النشر، واطار خاص محدد الابعاد لتلك الحماية، مما يتطلب الوقوف على فلسفتها التشريعية ومدى توفيرها لحماية جزائية يظهر فيها التناسق بين النص الجزائي وفلسفته العقابية والواقع الاجتماعي الذي يفرض احترام المكانة الاجتماعية للإفراد.

وتتجسد اشكالية البحث بمعرفة موقف المشرع الجزائي العراقي من وضع أطر المكانة التشريعية لحماية سمعة الانسان من تأثير نشر الاجراءات القضائية، وعلة تجريم نشر الاجراءات التحقيقية بالوسائل العلانية، ونطاق الحماية الجزائية لسمعة اطراف الخصومة من نشر الاجراءات التحقيقية، والاساس التشريعي لحماية سمعة اطراف الخصومة الجزائية من نشر المحاكمات السرية وصور تجريم ذلك النشر، ثم التنظيم الجزائي لحماية سمعة اطراف الخصومة من نشر دعاوى الاحوال الشخصية وعلة تجريم ذلك النشر، كذلك مظاهر حماية المتهم الحدث من نشر ما يدل على ذاتيته، ومعرفة التنظيم الجزائي لحماية السمعة في اطار تجريم نشر اجراءات الدعاوى الماسة بالسمعة والاعتداء على العرض.

لذا نعتمد في بحثنا المنهج التحليلي القائم على دراسة النصوص الجزائية وتحليلها، والمنهج المقارن للتشريعات العقابية الأخرى، كذلك المنهج النقدي لبيان الرأي فيما نجده مناسباً لإظهار النواحي الايجابية والسلبية في التشريعات الجزائية العراقية ذات الصلة وصولاً إلى هدف البحث المتمثل في أيجاد حماية جزائية فعالة للحق في السمعة من تأثير نشر الاجراءات القضائية.

ومن أجل الإحاطة بذلك نقسم بحثنا على مبحثين، أولهما بيان حماية سمعة الانسان في الاطار العام لحضر نشر الاجراءات القضائية، وتم تقسيمه الى مطلبين الاول تناونا فيه حماية سمعة اطراف الخصومة في اطار تجريم نشر الاجراءات التحقيقية، ويبين المطلب الثاني حماية سمعة اطراف الخصومة في اطار تجريم نشر اجراءات المحاكمات السرية. إما المبحث الثاني فيتناول حماية سمعة اطراف الخصومة في الاطار الخاص لحضر نشر الاجراءات القضائية، تم تقسيمه على مطلبين، أولهما حماية السمعة في اطار تجريم نشر اجراءات دعاوى الاحوال الشخصية ونشر صور المتهمين الاحداث، وثانيهما حماية السمعة في اطار تجريم نشر اجراءات الدعاوى الماسة بالسمعة والاعتداء على العرض، وننتهي بحثنا بخاتمة نوجز فيها أهم الاستنتاجات والمقترحات.

I. المبحث الاول
حماية سمعة الانسان في الاطار العام لحضر نشر الاجراءات القضائية

وردت في قواعد اصول المحاكمات مرتكزات واسس قانونية وقضائية، بنيت على غاية حماية مصالح فردية خاصة، ومصالح اجتماعية عامة، سواء في اطار الاجراءات التحقيقية، او اجراءات المحاكمة، وفي ذلك ظهرت قواعد حماية سمعة فئة من الناس، قامت بهم علاقة جزائية مع الدولة بسبب الجريمة، تتمثل بأطراف الخصومة الجزائية، مما يتطلب الوقوف عند نوعي تلك الاجراءات، لبيان اسس وصور حماية السمعة في ظلها، وسنبين ذلك في مطلبين تباعاً:

I. أ. المطلب الاول
حماية سمعة اطراف الخصومة في اطار تجريم نشر الاجراءات التحقيقية

حماية السمعة في اطار حضر نشر الاجراءات التحقيقية للدعوى الجزائية، يتطلب الوقوف على الاسس التشريعية لتلك الحماية وبيان موقف التشريع المقارن، واستجلاء علة تجريم نشر الاجراءات التحقيقية، وتحديد نطاق الحماية بإبعاده الزمنية والموضوعية والشخصية، وسنبين ذلك على النحو الآتي:-

I. أ. ١. الفرع الاول
المكانة التشريعية لحماية سمعة أطراف الخصومة الجزائية

يتطلب الوقوف على مدى تناول المشرع الجزائي تجريم نشر الاجراءات التحقيقية ضمانا لحماية سمعة اطراف الخصومة الجزائية، التطرق الى موقف المشرع الجزائي العراقي، وموقف بعض التشريعات المقارنة، وسنبين ذلك تباعا :

اولاً: موقف المشرع الجزائي العراقي:

ذهب المشرع الجزائي العراقي الى اقرار قاعدة سرية التحقيق الابتدائي بموجب قانون اصول المحاكمات الجزائي النافذ،[١] وقد ذهب الفقه القانوني الى أن مبدأ سرية التحقيق يستند الى امرين : مصلحة المجتمع في الوصول الى الحقيقة وتحقيق العدالة، ومصلحة المتهم في حماية سمعته واحترام قرينة البراءة.[٢] وبالتالي تعد السرية وسيلة لحماية سمعة اطراف الخصومة في جانب منها، مما دفع المشرع الجزائي

(١) ينظر نص المادة (٥٧) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل النافذ.

(2) Michod Jacques, le secret de la procédure pénal en droit vaudois, Thése, Université de lausanne, 1987, p.74.

و د. طارق سرور، *جرائم النشر والاعلام*، الكتاب الاول، ط١، (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٤)، ص ٥٠٩.

العراقي الى تجريم افعال الاعتداء على هذه السرية، مما يخرجها الى اطار المعلوم، كفعل النشر بالطرق العلانية ومنها العمل الصحفي. وقد اشار المشرع العراقي الى تجريم فعل نشر بإحدى طرق العلانية تحقيقاً قائماً في جريمة من نوع جناية أو الجنحة أو وثيقة من وثائق هذا التحقيق، اذا كانت سلطة التحقيق قد منعت اذاعة شيء عنه، ويعاقب الفاعل بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.(١) ونستنتج من ذلك أن المشرع العراقي جعل العلانية ركناً في هذه الجريمة دون تحديد وسائلها. وفي رأينا جعل وقوع النشر بطريق الصحافة أو المطبوعات أو بإحدى وسائل الاعلام ظرفاً مشدداً للعقوبة، كما فعل المشرع في جريمة القذف لذات العله، يعد ذلك ضمانه فاعله لحماية السمعة في اطار نشر الاجراءات التحقيقية، لاتساع نطاق الضرر بالسمعة القائم على العلم بالبيانات عند نشرها في تلك الوسائل العلانية مما يستدعي التشديد، وهذا يدفعنا لدعوة المشرع العراقي الى الاخذ بذلك التشديد.

وبالرجوع الى قانون المطبوعات العراقي رقم (٢٠٦) لسنة ١٩٦٨ المعدل النافذ، نجد المشرع فيه ذهب الى تجريم النشر في المطبوع الدوري أو غير الدوري لإجراءات سير التحقيق في الجرائم بصفة عامة بغض النظر عن نوعها، وفي رأينا هذا الاتجاه صائب للمشرع العراقي. (٢) كما نجد أن المشرع ذهب في قانون العمل الصحفي في كوردستان رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٧، الى تجريم كل نشر في وسائل الاعلام يضر بإجراءات التحقيق يقوم به الصحفي ورئيس التحرير، ويعاقب على الفعل المذكور بغرامة لا يقل مقدارها عن (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار، ولا يزيد على (٥٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار، وفي حالة العود يجوز للمحكمة زيادة مبلغ الغرامة، على ان لا تتجاوز ضعف مبلغ الغرامة.(٣) كما وجدنا أن المشرع العراقي عاقب الصحيفة الناشرة عن الفعل المذكور بغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار ولا تزيد على (٢٠٠٠٠٠٠٠) عشرين مليون دينار.(٤) مما نستنتج معه ان المسؤولية الجزائية عن نشر الاجراءات القضائية طالت الشخص الطبيعي والشخص المعنوي (الصحيفة)على حد سواء، وفي رأينا يعد هذا التوجه التشريعي ضمانة لحماية السمعة في هذا الشأن انفرد وتمييز بها قانون العمل الصحفي في اقليم كردستان عّما ورد في قانون المطبوعات الاتحادي النافذ، لذا ندعوا الى الاخذ به في القانون الاخير لما فيه من زجر وردع للجناة .

---

(١) تنظر المادة (١/٢٣٦) من قانون العقوبات العراقي النافذ.

(٢) تنظر المادة (٥/١٧) من قانون المطبوعات العراقي رقم (٢٠٦) لسنة ١٩٦٨ المعدل النافذ.

(٣) تنظر المادة (٩/اولا- ثانيا) من قانون العمل الصحفي في كوردستان رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٧ العراقي النافذ، يقابلها المادة (٢٣) من قانون تنظيم الصحافة المصري رقم (٩٦) لسنة ١٩٩٦ النافذ.

(٤) تنظر المادة (٩/ ثانيا) من قانون العمل الصحفي في كوردستان رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٧ العراقي النافذ.

ثانياً: موقف التشريع الجزائي المقارن:

ذهب المشرع الفرنسي في قانون ٢٩ يوليو ١٨٨١ الخاص بحرية الصحافة المعدل، الى تجريم نشر اي وثيقة من وثائق الاتهام والوثائق المتعلقة بالتحقيق في الجنايات والجنح، وعاقب المخالف بغرامة مقدارها ٣٧٥٠ يورو.(١) ونلاحظ ان المشرع الفرنسي لم يحدد وسيلة النشر كما فعل المشرع العرقي، وحسنا فعل لتوسيع نطاق الحماية الجزائية لسمعة اطراف الخصومة، الا انه اتفق مع المشرع العراقي بإخراج المخالفات من نطاق التجريم. ولم يورد المشرع الفرنسي هذه الجريمة في قانون العقوبات. (٢) وذهب المشرع الايطالي في قانون العقوبات النافذ، الى حضر نشر مضمون اية وثيقة تتعلق بالتحقيق اذا وقع بوسيلة الصحافة أو بوسائل النشر الاخرى بشكل كلي او جزئي أو حتى في صورة موجز أو في صيغة اخبارية، ويعاقب المخالف بغرامة لا تقل عن اربعة الآف ليرة. (٣) وذهب المشرع المصري الى تجريم فعل النشر ذلك بغض النظر عن نوع الجريمة التي يجري بها التحقيق، وعاقب المخالف بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة الآف جنيه ولا تزيد عن عشرة الآف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين. (٤) وفي رأينا ان اتجاه المشرع المصري في توسيع نطاق التجريم ليشمل كافة انواع الجرائم التي يجري التحقيق فيها هو الاصوب، مما يوسع من نطاق الحماية لسمعة اطراف الخصومة، وندعو المشرع العراقي الاخذ به. وقد سار المشرع الاماراتي على ذات الاتجاه الذي سار عليه المشرع المصري في تجريم نشر الاجراءات التحقيقية وجعل هذا الفعل من جرائم الجنح. (٥)

I. أ. ٢. الفرع الثاني
علة تجريم نشر الاجراءات التحقيقية

عند الرجوع الى التشريعات التي حضرت نشر الاجراءات التحقيقية استناداً الى قاعدة سرية التحقيق، نجدها استهدفت من وراء ذلك مصلحتين مترابطة مزدوجة، مصلحة خاصة ومصلحة عامة، وهي كالآتي :

اولاً: تحقيق مصلحة فردية (خاصة):

(١) تنظر المادة (١/٣٨) من قانون حرية الصحافة الفرنسي قانون ٢٩ يوليو ١٨٨١ النافذ.
(٢) ينظر د. اكمل يوسف سعيد، *الضوابط الجنائية في التناول الاعلامي للشأن القضائي*، ط١، (مصر: مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، ٢٠٢٠)، ص ٤٣.
(٣) تنظر المادة (٦٨٤) من قانون العقوبات الايطالي النافذ، مأخوذ عن د. جمال الدين العطيفي، *الحماية الجنائية للخصومة من تاثير النشر، دراسة في القانون المصري المقارن*،(مصر: دار المعارف، ١٩٦٤)، ص٤٦٣.
(٤) تنظر المادة (١٩٣) من قانون العقوبات المصري النافذ.
(٥) تنظر المادة (٢٦٤) من قانون العقوبات الاماراتي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ المعدل النافذ.

عند تحليل المادة (٢٣٦) من قانون العقوبات العراقي النافذ، التي جرمت النشر، نجد أن فلسفة المشرع التجريمية فيها استهدفت حماية سمعة المتهم والمجنى عليه من ذلك التجريم، مما نستنتج معه ان ذلك يعد نتيجة طبيعية لمبدأ (قرينة البراءة)، والتي تعد من الضمانات الدستورية الاساسية لحماية حقوق وحريات الافراد في مواجهة السلطات العامة.[١] حيث ان اتهام شخص ما بجريمة معينة لا يعني بالضرورة هو الفاعل الحقيقي لها، مما يتطلب أن تحاط اجراءات التحقيق معه بستار من السرية تجاه الجمهور، لان اجراء التحقيق معه بصورة علانية للجمهور يؤدي الى الاضرار بسمعته ومكانته الاجتماعية واعتباره، إذ أن ذلك الاثر السيء لذلك النشر لا يمحوه إي اجراء بعد ذلك، في حالة رفض الشكوى ضده أو صدور قرار ببراءته من التهمة المنسوبة اليه،[٢] لان موضع الاتهام سوف يبقى عالقا في اذهان الجمهور إذا ما تم نشر تلك الاجراءات بصورة علانية. كما اننا نرى انه كيف يتم محو ذلك الآثر السيء لسمعته اذا ما علمنا أن تلك القرارات التي تبعد عنه التهمة لا تنشر على الجمهور. مما نستخلص معه انه اصبح حضر نشر تلك الاجراءات التحقيقية ضرورة قانونية جنائية للحفاظ على سمعة المتهم وحياته الخاصة في ظل الاتجاه الحديث في التحقيق الابتدائي والقضائي الذي لا يقف عند اجراءات التي تكفل جمع الادلة، وانما التعرض لشخص المتهم من خلال ظروفه الشخصية والاجتماعية والعائلية والمادية تحت مسمى ملف الشخصية .

ثانياً: تحقيق مصلحة اجتماعية عامة:

نجد ان المشرع الجزائي قد اعطى اهمية للمصلحة الاجتماعية ومصلحة التحقيق كمصالح عامة، تقضي عدم عرقلة سير التحقيق في جمع الادلة أو التأثير فيها، إذ ان المتهم الذي لديه دراية عّما يتخذ من اجراءات تحقيقية، قد يذهب الى افسادها لا سيما اذا كان من اصحاب السلطة والنفوذ، فيذهب الى طمس ادلة الجريمة، وقد يؤثر نشر الاجراءات على حرية الشاهد في الادلاء بأقواله، مما يعرقل سير التحقيق والوصول الى معرفة الحقيقة، وتتجسد المصلحة العامة في ظهور الحقيقة والقصاص من الجناة والحفاظ على ثقة الافراد في الوظيفة القضائية. وقد اخذ المشرع الجزائي العراقي بهذه الغاية، مما دفعه الى جدولت تجريم نشر الاجراءات التحقيقية ضمن الجرائم المخلة بسير العدالة في قانون العقوبات النافذ.

I. أ. ٣. الفرع الثالث
نطاق الحماية الجزائية لسمعة اطراف الخصومة من نشر الاجراءات التحقيقية

(١) تنظر المادة (١٩ / سادساً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ.
(٢) د. خليفة كلندر عبد الله حسين، *ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي في قانون الاجراءات الجنائية*، ط١، (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٢)، ص ٢٥٨.

عند تحليل نصوص هذه الحماية التي جاءت بها التشريعات المختلفة سالفة الذكر، نجد انها قد احاطتها بسقف شخصي، وبسقف أو بعد موضوعي، وبسياج او سقف زمني، وسنبين ذلك تباعاً :-

اولا: السقف الشخصي للحماية:

ان حماية سمعة اطراف الخصومة من نشر الاجراءات القضائية يسري تجاه كافة الاشخاص، بمعنى جميع الافراد (سلطة التحقيق والصحافة والاعلام والمشتركون بالتحقيق وجميع الاشخاص)، ملتزمون بحضر نشر تلك الاجراءات ومخالفة ذلك يدخلهم في اطار التجريم.[١] إذ جاءت عبارة حضر النشر الواردة في المادة (٢٣٦) من قانون العقوبات العراقي النافذ مطلقة، مما نستخلص منه ان اطار الحماية من النشر اوسع نطاقاً من اطار الحماية لسمعة اطراف الخصومة من فعل افشاء اسرار التحقيق، الذي يقتصر فيه المشرع بتجريم الافشاء الواقع من الاشخاص المتصلين بالتحقيق ويشتركون فيه او يحضرونه بسبب وظيفتهم، وفي رأينا هذا الاتجاه صائباً للمشرع العراقي، لان فيه توسيع لنطاق الحماية الجزائية للسمعة في اطار حظر النشر. كما نستنتج أن الاشخاص الملتزمون بحظر النشر لم يشترط فيهم المشرع صفة معينة، وقد يفسر ذلك ان علة التجريم لا تقتصر على المصلحة الفردية الخاصة، وانما ايضا تستهدف مصلحة عليا (عامة) اجتماعية متمثلة في حسن سير التحقيق دون التأثير فيه، مما يستدعي ذلك التوجه التشريعي.

ثانياً: السقف الموضوعي للحماية:

لم تتفق التشريعات الجزائية على اتجاه واحد فيما يتعلق بالاطار الموضوعي لتلك الحماية، فالاتجاه التشريعي الاول نجد فيه تضيق من ذلك الاطار، حيث حظرت نشر الاجراءات التحقيقية في جرائم الجنح والجنايات فقط واستثنت جرائم المخالفات، وهذا اتجاه المشرع العراقي في قانون العقوبات والمشرع الفرنسي والالماني والايطالي. [٢] اما الاتجاه التشريعي الثاني فقد وسع من نطاق تلك الحماية وهو موقف المشرع المصري، الذي يحضر نشر الاجراءات التحقيقية في كافة الجرائم، وكذلك موقف المشرع العراقي في قانون المطبوعات، وفي قانون العمل الصحفي في

(١) ينظر د.عبد القادر محمد القيسي، *التحقيق الجنائي السري*، ط١، (القاهرة: المركز القومي للاصدارات القانونية، ٢٠١٦)، ص ١٣٥. ينظر د. اكمل يوسف سعيد، الضوابط الجنائية في التناول الاعلامي للشأن القضائي، مصدر سابق، ص ٤١.

(٢) تنظر المادة (١/٢٣٦) من قانون العقوبات العراقي النافذ، والمادة (٣٨) من قانون الصحافة الفرنسي قانون ٢٩يوليو ١٨٨١، والمادة (١٧) من قانون الصحافة الالماني النافذ، والمادة (١٦٤) من قانون الاجراءات الايطالي النافذ.

اقليم كردستان النافذ. [١] وفي رأينا الاتجاه الثاني هو الاصوب في تحقيق حماية لسمعة اطراف الخصومة الجنائية تجاه نشر الاجراءات التحقيقية في كافة الجرائم.

ونستنتج مما سبق ان حضر النشر المجرم يشترط وقوعه بإحدى وسائل العلانية، اما مجرد الافشاء أو اطلاع الغير على وثائق الاجراءات التحقيقية لا يكفي لتحقق مخالفة الحظر.[٢] ويختلف حظر النشر في ذلك عن الاخلال بواجب الكتمان، فالافشاء اعم من النشر فهو يتم بوسائل عدة من بينها النشر.[٣] ويثار تساؤل ما حكم اعادة نشر وثيقة اجرائية تحقيقية محضور نشرها؟

يرى بعض الفقه الفرنسي انه ليس من شأن النشر المحظور أن تصبح اعادة نشره بعد انتهاك الحضر امراً مباحاً، فمن يعيد النشر يعتبر مسؤولاً جزائياً. لكن بعض الشراح الفرنسيين لا يوافقون على هذا الرأي، ويرون أن النشر الحاصل للمرة الثانية ليس محلاً للعقاب على اعتبار ان الامور المحظور نشرها لسريتها تفقد صفة السرية بنشرها في المرة الاولى، فلا تبقى لها هذه الصفة في النشر الذي يحدث بعد ذلك. ويعتبر النشر في هذه الحالة وارد على امور اصبحت موضع علانية فعلية ولم تعد سراً.[٤] ونحن نؤيد الرأي الاول الذي يذهب الى تجريم اعادة النشر ما زال التحقيق قائما، لان علة التجريم لا زالت قائمة وهي حماية سمعة اطراف الخصومة من نشر الاجراءات التحقيقية التي لا زال التحقيق فيها قائماً. فضلاً عن أن اعادة النشر بطريق العلانية مرة اخرى لازال يحقق الاساءة الى سمعة اطراف الخصومة بشكل اوسع، مما يقتضي التجريم. اما عمّا يدخل في اطار الحماية من اجراءات محضور نشرها، فيدخل فيها محاضر التحقيق والاسئلة والاستجوابات واقوال الخصوم والشهود ومحاضر العلنية والتفتيش وتقارير الخبراء وغيرها من اجراءات التحقيق.[٥]

ثالثاً: السقف الزمني للحماية:

حماية سمعة اطراف الخصومة من نشر الاجراءات التحقيقية ليست مؤبدة، وانما مرهونة بانتهاء التحقيق والتصرف فيه، ونستنتج ذلك من عبارة (تحقيقاً قائما في جناية أو جنحة) الواردة في المادة (٢٣٦) من قانون العقوبات العراقي، إذ تنتهي تلك

---

(١) تنظر المادة (١٩٣) من قانون العقوبات المصري النافذ، والمادة (٥/١٧) من قانون المطبوعات العراقي رقم (٢٠٦) لسنة ١٩٦٨ المعدل النافذ، المادة (٩/اولا- ثانيا) من قانون العمل الصحفي في كوردستان رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٧ العراقي النافذ.

(2). BARBIER (Georges) : Code expliqué de la presse, (2 Tomes), zed., Paris 1911, T. 3, 1938, par Mimin , p.154.

(3) BOSCARELLL (Marco): La Tutela penale del processo, Milano 1951, p.399.

(4) BOSCARELLL (Marco): La Tutela penale del processo, op,cit, p.400.

(٥) ينظر د.عبد القادر محمد القيسي، التحقيق الجنائي السري، مصدر سابق، ص ١٤١.

الحماية بانتهاء التحقيق وصدور قرار التصرف فيه، سواء بالإحالة الى المحاكمة التي تتسم تحقيقاتها بالعلانية أو بصدور قرار غلق التحقيق نهائياً والافراج عن المتهم. [١] إما غلق التحقيق مؤقتا، ففي رأينا بقاء تلك الحماية قائمة سارية، لان ذلك الاغلاق قد ترجع فيه سلطة التحقيق في حالة ظهور ادلة جديدة، مما يبقي علة التجريم قائمة ولها ما يبررها. وهو ما ذهب اليه المشرع العراقي في قانون اصول المحاكمات الجزائية النافذ.[٢] وفي رجوعنا الى قانون الصحافة الفرنسي النافذ وقانون الصحافة الالماني وقانون الاجراءات الايطالي، وجدنا فيها أن السقف الزمني لتلك الحماية ينتهي بتلاوة وثائق الاجراءات التحقيقية في جلسة المحاكمة العلنية. [٣]

I. ب. المطلب الثاني
حماية سمعة اطراف الخصومة في اطار تجريم نشر اجراءات المحاكمات السرية

تعد العلانية المبدأ العام الذي يحكم جلسات التحقيق النهائي،[٤] مما يترتب عليه ان تصبح العلانية شرطاً لكل اجراءات الدعوى الجزائية في مرحلة المحاكمة، فهي علانية بالنسبة للجمهور والخصوم، لكن نجد أن بعض التشريعات الجزائية خرجت عن هذا المبدأ، لاستهداف غايات تتعلق تاره بالمصلحة العامة وتارة اخرى تعلق بالمصلحة الخاصة، لجعل تلك المحاكمات تجري بصوره سرية. وتعد حماية سمعة اطراف الخصومة احدى تلك الغايات المستهدفة التي قصدها المشرع من ذلك الخروج، مما يتطلب الوقوف على اسس تلك الحماية وصورها، وعلى النحو الآتي:-

I. ب. ١. الفرع الاول
اسس حماية سمعة اطراف الخصومة من نشر اجراءات المحاكمات السرية

عند الرجوع الى القواعد الجزائية الحاكمة لعلنية المحاكمات وسريتها، للوقوف على اساس حماية سمعة اطراف الخصومة من نشر اجراءات المحاكمات السرية، وجدنا ان لها اساس قانوني واخر قضائي، وسنبين ذلك تباعاً :-

اولاً: الاساس القانوني للحماية:

(١) تنظر المادة (١٣٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل النافذ.
(٢) تنظر المادة (١٣٠) و المادة (٢٠٢/ج) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل النافذ،
(٣) تنظر المادة (٣٨) من قانون الصحافة الفرنسي قانون ٢٩ يوليو ١٨٨١، والمادة (١٦٤) من قانون الاجراءات الايطالي النافذ، والمادة (١٧) من قانون الصحافة الالماني النافذ.
(٤) د. انيس حسيب السيد المحلاوي، *علانية المحاكمة الجنائية*، ط١، (الاسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية، ٢٠١٧)، ص ٣٠.

وجدنا ان القانون اوجب في حالات معينة سرية المحاكمة في بعض ما ينظر فيها من اجراءات، حفاظاً على المصلحة العامة أو المصلحة الخاصة الفردية.[١] وحالات السرية بناء على نص القانون لا يقتضي تقريرها صدور أمر من المحكمة، بل انها لا تمتلك العلانية بشأنها، فأن فعلت وقعت اجراءاتها باطله بطلاناً يتعلق بالنظام العام.[٢] وقد اخذ المشرع الجزائي العراقي بهذا الاتجاه في محاكمة الاحداث، إذ جاء في قانون رعاية الاحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ المعدل النافذ، في المادة (٥٨) منه على : ((تجري محاكمة الحدث في جلسة سرية بحضور وليه أو أحد اقاربه أن وجد ومن ترتأي المحكمة حضورهم من المعنيين بشؤون الاحداث)).[٣] مما نستنتج معه أن هذا النص يعد الاساس القانوني الذي تنطلق منه حماية سمعة الحدث كأحد اطراف الخصومة الجنائية من تأثير النشر. مما نستخلص من ذلك أن في سرية محاكمة الحدث توفير حماية لحياته الخاصة، وسمعته، ونفسيته من تأثير نشر اتهامه الجنائي، وما يتعرض له مستقبلا بسبب هذا اللصق الاجرامي في شخصه.

ثانياً: الاساس القضائي للحماية:

ذهب المشرع الجزائي العراقي الى بيان الاساس القضائي لحماية سمعة اطراف الخصومة من نشر الاجراءات القضائية، بموجب قانون اصول المحاكمات الجزائية النافذ، إذ اشارت المادة (١٥٢) منه على : ((يجب أن تكون جلسات المحاكمة علنية مالم تقرر المحكمة أن تكون كلها أو بعضها سرية لا يحضرها غير ذوي العلاقة بالدعوى مراعاة للأمن أو المحافظة على الآداب ولها أن تمنع من حضورها فئات معينة من الناس)).[٤] والسرية تعني منع الجمهور من حضور قاعة الجلسة أو منع فئات معينة من الحضور فيها، مثل النساء أو صغار السن. ويعد تقرير السرية من

---

(١) السرية في هذا الموضع يستهدف من ورائها حماية شخص المتهم أو المحل الذي ترد عليه الدعوى الجزائية أو حماية ما يدور بين القضاة من مناقشات دعماً لحرية القضائي حماية لحقوق المتهم المتعلقة به، واظهرها حقه في ان تكون كلمة القضاء فيما نسب اليه بمنأى عن أي تأثير. ينظر د. انيس حسيب السيد المحلاوي، علانية المحاكمة الجنائية، مصدر سابق، ص ٥٧.

(٢) د. عوض محمد عوض، *قانون الاجراءات الجنائية*، ج٢، (مصر: دار النهضة العربية ، ١٩٩٥)، ص ١٠٩، و د. رياض شمس، *حرية الرأي وجرائم الصحافة والنشر*، ج ١، (القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٩٦٧)، ص ٥٠٩.

(٣) يقابلها المادة (١٢٦) من قانون الطفل المصري رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦ النافذ، والمادة (٤٢٥) من قانون الاجراءات الايطالي النافذ، والمادة (١/١٣) من المرسوم الرئاسي الايطالي رقم (٤٤٨) لسنة ١٩٨٨، والمادة (٢/١٤) من المرسوم الفرنسي الصادر في ٢ شباط ١٩٤٥، مأخوذ عن د. براء منذر كمال، *السياسة الجنائية في قانون رعاية الاحداث – دراسة مقارنة*، ط١، (عمان: دار الحامد للنشر والتوزيع، ٢٠٠٨)، ص ١٣٩-١٤٠.

(٤) يقابلها المادة (٢٦٨) من قانون الاجراءات الجزائية المصري النافذ، وفي قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي المعدل بالقانون رقم (٩٣٩) لسنة ٢٠١١، المادة (٣٠٦) التي نصت على : (اجراءات المحاكمة تتم علانية ما لم تشكل خطراً على النظام العام أو الآداب العامة، وتقرر المحكمة سرية الجلسة في جلسة علنية)).

حق المحكمة وخاضع لتقديرها بناء على ظروف الدعوى فلا سلطان لأحد عليها. [١] ونجد أن اسباب جعل المحاكمة سرية تتمثل ب(الامن – المحافظة على الآداب)، ومراعاة الامن يتعلق بالنظام العام والمصلحة العامة في المجتمع، كحماية اسرار الدولة من جرائم التجسس والخيانة، وجرائم الاعتداء على امن الدولة من جهة الخارج أو الداخل. اما تعبير الآداب فيراد به مجموعة العادات التي تواضع المجتمع عليها، وترتبط فكرة الآداب بحماية النظام الاجتماعي ايما ارتباط.[٢] وتعبير حماية الآداب مصلحة تجيز للمحكمة أن تامر بسرية الجلسة، فمثلا المحاكمات الخاصة بجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة مثل الاغتصاب وجرائم هتك العرض وغير ذلك. مما نستنتج معه أنه من هنا تدخل حماية العرض والشرف كأحد عناصر السمعة المقصود حمايتها من تأثير النشر. وفي رأينا أن بتقرير سرية الجلسة بقرار قضائي يقوم الاساس القضائي للحماية وتنشط وسائلها، ونطاق الحماية مرهون بقرار المحكمة الذي يحدد اطار السرية لتلك المحاكمة، إذ يكون للمحكمة ان تجعل السرية لبعض الاجراءات أو تقررها تجاه بعض الاشخاص.

I. ب. ٢. الفرع الثاني
صور تجريم نشر اجراءات المحاكمات السرية

تعد عملية نشر ما يجري في المحاكمات بواسطة الاعلام أو وسائل العلانية المختلفة امتداد لمبدأ علانية المحاكمة، التي تقضي احقية كل شخص في أن يشهدها أو يعلم بها بغير قيد. [٣] الا ان المضي وراء ذلك بشكل مطلق دون قيد، قد ينطوي عليه اهدار بعض الحقوق والمصالح التي قدر المشرع حمايتها، كالحق في السمعة، والحياة الخاصة، والمصلحة الاجتماعية العامة. لذا اورد المشرع قيود تجرم ذلك النشر، وهو ما نبينه كالآتي:

اولا: تجريم نشر اجراءات الدعوى المقرر نظرها بشكل سري:

اشار المشرع الجزائي العراقي الى تجريم نشر اجراءات الدعوى التي تقرر نظرها بصورة سرية في اكثر من وضع تشريعي، إذ جاء على تجريم نشر اجراءات محاكمة قرر القانون سريتها، [٤]وتتجسد هذه الحالة بمحاكمة الاحداث السرية،[٥] ولم يقتصر على هذا التجريم وانما ايضا اشار الى تجريم نشر اجراءات محاكمة قررت

(١) د. حسن صادق المرصفاوي، اصول الاجراءات الجزائية، مصدر سابق، ص ٦٨٨.
(٢) د. جمال الدين العطيفي، مصدر سابق، ص ٥٨٩.
(٣) د. انيس حسيب السيد المحلاوي، مصدر سابق، ص ٦٤.
(٤) تنظر المادة (١/٢٣٦) من قانون العقوبات العراقي النافذ.
(٥) تنظر المادة (٥٨) من قانون رعاية الاحداث العراقي النافذ.

المحكمة سريتها حفاظاً على الامن والآداب العامة من خلال السلطة المقررة لها. [١] كما نجد صور اخرى للتجريم، كالتي جاءت في الفقرة (٦) من المادة (٢٣٦) من قانون العقوبات، المتمثلة بتجريم النشر الواقع بإحدى الطرق العلانية لإحدى الاجراءات في الدعاوى المدنية أو الجنائية التي قررت المحكمة سماعها بصورة سرية.[٢] وفي رأينا انه اتجاه صائب وموفق من قبل المشرع العراقي مما يساهم في مد الحماية الجزائية لسمعة اطراف الدعاوى المدنية ايضا دون تحديد، ولم يقصر تلك الحماية على الدعاوى الجزائية. مما نستخلص منه صلاحية الدخول في اطار تلك الحماية دعاوى الاحوال الشخصية، حيث تبرز فيها مسألة حماية الاعتبار العائلي (السمعة الخاصة العائلية)، والدعاوى التجارية التي تبرز فيها حماية الاعتبار المهني التجاري (السمعة التجارية). كما نرى أنه يدخل في سقف تلك الحماية للمحاكمات الجزائية السرية، اجراءات المحاكمات العسكرية السرية بما يضمن حماية السمعة المهنية العسكرية، وحسناً فعل المشرع العراقي.

ثانياً: تجريم نشر المداولات السرية للمحاكم:

ذهب المشرع الجزائي العراقي الى تجريم نشر العلني للمداولات السرية للمحاكم بموجب قانون العقوبات النافذ، وعاقب عليه بالعقوبة المقررة لجريمة نشر الاجراءات السرية للمحاكم.[٣] وتظهر علة التجريم هنا في كفالة الحرية التامة للقضاة في ابداء آرائهم، فلا يخشون رقابة أو تعليقاً من الخصوم أو الرأي العام، وصيانة كرامتهم من خلال عدم اظهار الخلافات التي دارت بينهم للوصول الى الحقيقة. [٤] وفي رأينا أن سمعة القاضي المهنية (الاعتبار القضائي) غاية من غايات تجريم الفعل المذكور، فهي تصون مكانة القضاة الوظيفية. وتتمثل المداولات تبادل الرأي بين قضاة المحكمة المعروضة عليها الدعوى للوصول الى حكم عادل فيها. ويفترض في المداولة تعدد القضاة، كما هو الشأن في محاكم الجنايات ومحكمة التمييز.

ويثار تساؤل ما حكم نشر اجراءات محاكمه علنية لكن بطريق التحريف في الحقائق بغرض الاساءة الى سمعة اطراف الدعوى الجزائية ؟

---

(١) تنظر المادة (١/٢٣٦) من قانون العقوبات العراقي النافذ، والمادة (١٥٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ.

(٢) يقابلها المادة (١٨٩) من قانون العقوبات المصري النافذ، التي عاقبت على الفعل المذكور بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة الآف جنيه ولا تزيد على عشرة الآف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

(٣) تنظر المادة (٣/٢٣٦) من قانون العقوبات العراقي النافذ، يقابلها المادة (١٩٠) من قانون العقوبات المصري النافذ.

(٤) د. محمود نجيب حسني، *شرح قانون الاجراءات الجنائية*، ط٣، (مصر: دار النهضة العربية، ١٩٨٨)، ص ٩٠٣.

لم يغفل المشرع الجزائي العراقي التطرق الى ضمانة جنائية اخرى لحماية اطراف الدعوى الجزائية من تأثير النشر، فذهب الى تجريم نشر ما يجري في الجلسات العلنية اذا كان بغير امانه وبسوء قصد، [١] وحسناً فعل المشرع العراقي، ونحن نؤيد هذا الاتجاه التشريعي لمواجهة النشر المحرف الذي يكون القصد منه تشويه الحقائق الاجرائية، مما يعرض سمعة اطراف الخصومة للتشهير بهم، والمساس بمكانتهم الاجتماعية.

II. المبحث الثاني
حماية سمعة اطراف الخصومة في الاطار الخاص لحضر نشر الاجراءات القضائية

لم تكن سرية التحقيق او المحاكمة وحدها تبرر حضر نشر اجراءات المحاكمات لحماية سمعة اطراف الخصومة من تأثير النشر، بل ذهب المشرع الجزائي متكأً على خصوصية بعض الدعاوى، كدعاوى الاحوال الشخصية أو دعاوى الجرائم الماسة بالسمعة، أو دعاوى الجرائم المخلة بالاخلاق والآداب العامة، أو لذاتية اطراف الخصومة كالمتهمين الاحداث، فذهب المشرع الى تجريم نشر الاجراءات في تلك الدعاوى لغايات، تظهر حماية سمعة الانسان في افقها،[٢] وهو ما سنتولى بحثه في مطلبين، وعلى النحو الآتي :-

II. أ. المطلب الاول
حماية السمعة في اطار تجريم نشر اجراءات دعاوى الاحوال الشخصية ونشر صور المتهمين الاحداث

يتطلب البحث هنا الوقوف على خصوصية بعض دعاوى الاحوال الشخصية التي خصها المشرع الجزائي بشكل منفرد لحماية من تأثير النشر، كما ان ذاتية احد اطراف الخصومة الجزائية كالحدث، دعى المشرع الى تفريد تجريم النشر الذي يلامس ويكشف عن شخصه، مما يؤثر على بعض حقوقه كالحق في سمعته، التي يجب ان تكون بعيده عن تأثير العقوبة والاجراءات التي تسبق فرضها، وهو ما سنتولى في فرعين تباعاً :-

II. أ. ١. الفرع الاول
حماية السمعة في ظل تجريم نشر اجراءات دعاوى الاحوال الشخصية

يتطلب الوقوف على قواعد واحكام تجريم نشر الاجراءات القضائية الخاصة بدعاوى الاحوال الشخصية، والبحث عن حماية سمعة اطرافها، كغاية مستهدفة من ذلك

---

(١) تنظر المادة (٤/٢٣٦) من قانون العقوبات العراقي النافذ.

(٢) جيا اسماعيل عثمان، *المسؤولية الجزائية للصحفي عن جرائم النشر – دراسة مقارنة*، (مصر: دار الكتب القانونية، ٢٠١٧)، ص ٢٦٢ .

التجريم، بيان الموقف التشريعي من ذلك التجريم، والتطرق الى علة ذلك التجريم، وعلى النحو الآتي :-

اولا: الموقف التشريعي الجزائي من تجريم نشر اجراءات دعاوى الاحوال الشخصية:

تُعد دعاوى الاحوال الشخصية متعلقة بمكنونات الحياة الشخصية الاسرية، التي لا يرغب اصحابها في اطلاع الغير عليها، كما انها لاتهم سوى اطرافها.[١] وقد ذهب التشريعات الجزائية الى حماية خصوصية هذه الدعاوى لما لها من ابعاد على الحياة الأسرية، وتجلت تلك الحماية بتجريم نشر الاجراءات القضائية الخاصة بها، وجعلت حظر النشر وجوبي بحكم القانون، بمعنى لا يجوز النشر بشان تلك الدعاوى حتى لو كانت منظورة في جلسة علنية أو في جلسة سرية. [٢] ولم يخرج المشرع الجزائي العراقي عن هذا الاتجاه، إذ ذهب الى تجريم النشر العلني لأخبارا خاصة في تحقيق أو اجراءات محاكمة في دعاوى الزوجية أو النسب أو الهجر أو الطلاق أو الزنا أو التفريق، وعاقب عليها بالعقوبة المقررة لنشر الاجراءات المحاكمات السرية، وجعل هذا الفعل من جرائم الجنح.[٣] مما نستنتج معه أن هذا التجريم الذي جاء به المشرع العراقي يشتمل على النشر في دعاوى مدنية مثل (الطلاق – التفريق – النسب – دعاوى الزوجية – الهجر)، كما انه يشتمل ايضاً على دعاوى جنائية مثل (الزنا – الهجر). الا أنه في رأينا ان التجريم الوارد يقتصر على النشر الواقع في دعاوى الاحوال شخصية معينة جاء المشرع على ذكرها بطريقة حصرية، في حين نرى وجود دعاوى اخرى ايضا تمس الأسرة وتدخل ضمن طائفة دعاوى الاحوال الشخصية، مثل (دعاوى النفقة والطاعة)، مما يستدعي عدم اخراجها من اطار تجريم اجراءاتها، وهو ما ندعو المشرع العراقي الى الاخذ به وتعديل النص المذكور.

ويثار تساؤل ما حكم نشر الاحكام الصادرة في تلك الدعاوى، هل يدخل في اطار التجريم ايضاً ؟ على اساس ان نشره قد يشكل اهانة لأطرافه وضرراً بالأسرة ؟

قد سكت المشرع عن هذه الاجابة، الا اننا وجدنا رأياً يذهب الى ان عدم نشر الحكم يتعارض مع مبدأ رئيسي واساسي هو ضرورة ان يتم النطق بالحكم في جلسة علنية،

---

(١) د. تامر محمد صالح، *التناول الاعلامي للمحاكمات الجزائية*، (الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٧)، ص ٦١.

(٢) د. شريف سيد كامل، *جرائم الصحافة في القانون المصري*، ط١، (مصر: دار النهضة العربية، ١٩٩٣)، ص ١٥٦.

(٣) تنظر المادة (٢/٢٣٦) من قانون العقوبات العراقي النافذ.

ليشكل رادعاً.[١] وفي رأينا ان نشر الحكم في قضية يحظر نشر اجراءات الدعوى فيها، أمر يتناقض مع الحكمة والغاية التي من اجلها قرر المشرع حظر نشرها، كما أن القول بأن النشر يساهم في ردع الجناة هذا أمر مبالغ فيه، لأننا لا نطالب بالسرية، ولكن نطالب بحظر النشر بوسائل العلانية.

وعند رجوعنا الى المشرع الفرنسي في قانون حرية الصحافة النافذ نجد انه ذهب الى تجريم نشر ما يجري في دعاوى الطلاق والانفصال الجسماني واثبات النسب والاجهاض، وابطال الزواج، وقضايا التبني، ويعاقب على ارتكاب فعل النشر ذلك بغرامة مقدارها (١٨٠٠٠) يورو [٢]. مما نستنتج معه ان المشرع الفرنسي قد ادخل في تجريم النشر دعاوى الاجهاض، فاحضر وجوبياً نشر اجراءاتها بحكم القانون، في حين نجد أن المشرع الجزائي العراقي قد اغفل ذلك، ونحن نؤيد اتجاه المشرع الفرنسي لما لهذه الدعاوى من الاثر على سمعة المجنى عليها قد يفوق الاثر المترتب على بعض دعاوى الاحوال الشخصية ذاتها، لذا ندعو المشرع العراقي ادراجها مع طائفة دعاوى الاحوال الشخصية التي يحضر نشر اجراءاتها.

وعند رجوعنا الى المشرع المصري في قانون العقوبات، نجد انه ذهب الى تجريم نشر التحقيقات والمرافعات في دعاوى التفريق والطلاق والزنا، وعاقب على نشرها بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة الآف جنيه ولا تزيد على عشرة الاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين. [٣] مما نستنتج معه ان المشرع المصري قد حصر نطاق حضر النشر في اجراءات الدعاوى الشخصية في اضيق نطاق، مما ضيق ايضا من اطار الحماية الجزائية لسمعة اطراف هذه الخصومات، لذا في راينا كان توجه المشرع العراقي والفرنسي اكثر صواباً في توسيع نطاق تلك الحماية من حيث موضوعها.

ثانياً: علة تجريم نشر اجراءات دعاوى الاحوال الشخصية:

يثار تساؤل هل تُعد سمعة الافراد (الحق في السمعة) أحد المصالح المحمية من وراء تجريم نشر دعاوى الاحوال الشخصية الخاصة بهم ؟ تُعد الاسرة نواة المجتمع، وركيزته الاساسية الاولى، لذا نجد ان التشريعات الجزائية قد اجمعت على حمايتها من كل اعتداء يلامسها، فذهبت الى تجريم نشر الاخبار الخاصة بدعاوى الاحوال الشخصية (الاسرية)[٤]، من اجل تحقيق الاستقرار الاسري أو الامن الاسري

(١) د. تامر محمد صالح، التناول الاعلامي للمحاكمات الجنائية، مصدر سابق، ص ٦٣ .
(٢) تنظر المادة (٣٩) من قانون الصحافة الفرنسي قانون ٢٩ يوليو ١٨٨١ المعدل النافذ.
(٣) تنظر المادة (١٩٣) من قانون العقوبات المصري النافذ.
(٤) تنظر المادة (٢/٢٣٦) من قانون العقوبات العراقي النافذ، والمادة (٣٩) من قانون الصحافة الفرنسي قانون ٢٩ يوليو ١٨٨١ المعدل النافذ، والمادة (١٩٣) من قانون العقوبات المصري النافذ.

(العائلي)، وعدم نشرها بوسائل العلانية امور اسرية لا تخص سوى اطرافها.[١] مما دفع تلك التشريعات الى احاطة الحياة العائلية بسياج من الحماية حتى لا يترك مخرجاً لأحد لكي يعبث بها، بما في ذلك وسائل الاعلام، ويُعد الاعتبار العائلي (السمعة العائلية)، وحمايته والحفاظ عليه أحد اهداف الحماية المقصودة من تجريم نشر الاجراءات دعاوى الاحوال الشخصية.

II. أ. ٢. الفرع الثاني
حماية سمعة المتهم الحدث في ظل تجريم نشر ما يدل على ذاتيته

ذهبت التشريعات الجزائية الى اعطاء مكانة خاصة للأحداث الجانحين فيما يخص بقواعد المحاكمة والتحقيق، بما يحفظ مستقبلهم، إذ اقرت أن تجري محاكمتهم بعيداً عن تناول وسائل العلانية. [٢] كما تبعت ذلك بتجريم نشر صور واسماء المتهمين الاحداث، حماية لمستقبله ولتجنيبه الحرج والمهانة، ووقاية له من رد الفعل الذي يواجه من جراء تناول وسائل العلانية لذاته وشخصه بنشر اسمه وصورته، ويُعد هذا مساساً بسمعته وبسمعة عائلته.[٣] لذا حظر النشر هنا يحقق مصلحة فردية (مصلحة المتهم الحدث) في توفير حماية له لها أثر مستقبلي على حقوقه الشخصية اللصيقة بذاته كالحق في السمعة والحق في الحياة الخاصة. [٤] كما قد يكون لنشر ما يدل على ذاتية المتهم الحدث له اثار نفسيه عليه مما يعرقل اصلاحه وتأهيله، لذا نجد ان التشريعات الجزائية للغايات المذكورة ذهبت الى تجريم نشر صور واسماء المتهم الحدث، ولم يخرج المشرع العراقي عن هذا الاتجاه، إذ جرم ذلك النشر اذا ما وقع بإحدى وسائل العلانية، وعاقب عليه بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين. [٥] وعند رجوعنا الى المشرع الفرنسي بموجب قانون الطفل الصادر بالمرسوم في ٢ فبراير / شباط ١٩٤٥، المعدل في ٢٤ مايو ١٩٥١، نجد انه جرم نشر اي نص أو صورة تتعلق بشخصية الاطفال المجرمين سواء كان النشر في كتاب أو صحيفة، ام عن طريق الاذاعة، ام السينما، ام بأي وسيلة اخرى، كما

---

(١) د. تامر محمد صالح، التناول الاعلامي للمحاكمات الجنائية، مصدر سابق، ص ٦٣، و د. سعد صالح شكطي الجبوري، *مسؤولية الصحفي الجنائية عن جرائم النشر*، (الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٣)، ص ١٧٦.

(٢) د. عويس دياب، *الحماية الجنائية لسرية التحقيق الابتدائي*، ط١، (مصر: دار النهضة العربية، ١٩٩٩)، ص ٥٤٣، و رأفت جوهري رمضان، *المسؤولية الجنائية عن أعمال وسائل الاعلام*، ط١، (مصر: دار النهضة العربية، ٢٠١١)، ص ٧٥.

(٣) د. جميل عبد الباقي الصغير، *شرح قانون الاجراءات الجنائية - المحاكمة وطرق الطعن في الاحكام*، ج٢، (مصر: دار النهضة العربية، ٢٠١٦)، ص ٢١٣.

(٤) يعرف الحدث بأن (الشخص الذي اتم التاسعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة) تنظر المادة (٣/ ثالثا) من قانون رعاية الاحداث العراقي رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ النافذ.

(٥) المادة (٢٣٦/ ٥) من قانون العقوبات العراقي النافذ.

يحضر نشر اسم الطفل المجرم، ولا حتى ما يرمز له به عند الحكم. [١] ولم نجد لهذا النص مقابل في التشريع العراقي سوى في قانون العقوبات، وقد خلت المنظومة التشريعية العراقية من قانون حماية الطفل وهذا ما يؤخذ عليها.

وعند رجوعنا الى موقف المشرع المصري في قانون الطفل رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦، المعدل بالقانون رقم (١٢٦) لسنة ٢٠٠٨، نجد انه جرم نشر او الاذاعة بإحدى اجهزة الاعلام أي معلومات أو بيانات أو رسوم أو صور تتعلق بهوية الطفل حال عرض امره على الجهات المعنية بالأطفال المعرضين للخطر أو المخالفين للقانون،[٢] وعاقب على فعل النشر ذلك بغرامة لا تقل عن عشرة الاف جنيه ولا تجاوز خمسين الف جنيه.[٣] مما نستنتج معه ان المشرع المصري اقتصر في تجريم النشر المذكور على وقوعه بوسيلة الاعلام فقط، مما يحد من نطاق الحماية هنا، إذ كان في رأينا توجه المشرع العراقي والفرنسي صائباً أكثر في شمول حضر النشر في جميع وسائل العلانية التي يكون الاعلام احدى وسائلها.

II. ب. المطلب الثاني
حماية السمعة في اطار تجريم نشر اجراءات الدعاوى الماسة بالسمعة والاعتداء على العرض

اوجدت التشريعات الجزائية ضمانة اخرى لحماية سمعة الانسان، فلم تكتفي بتجريم الاعتداء المباشر على السمعة كالقذف والسب وافشاء الاسرار والاهانة، وانما ذهبت الى اقصى من ذلك، وهو تجريم نشر الاجراءات القضائية لدعاوى تلك الجرائم الماسة بالسمعة. كما ذهبت في اتجاه اخر من الحماية للسمعة بالحفاظ على سرية ذاتية المجنى عليهم في جرائم الاعتداء على العرض، وحضرت نشر ما يدل على تلك الشخصية، وهو ما سنتولى بحثه في فرعين تباعاً :-

II. ب. ١. الفرع الاول
تجريم نشر الاجراءات القضائية الخاصة بدعاوى الاعتداء على السمعة

سنقف على بيان الموقف التشريعي الجزائي من التجريم المذكور، كما سنبرز علة ذلك التجريم وكالآتي:

---

(١) تنظر المادة (١٤) قانون الطفل الفرنسي الصادر بالمرسوم في ٢ فبراير / شباط ١٩٤٥، المعدل في ٢٤ مايو ١٩٥١.

(٢) د. شريف سيد كامل، *الحماية الجنائية للاطفال – دراسة مقارنة*، ط١، (مصر: دار النهضة العربية، ٢٠٠١)، ص ٢٩٧.

(٣) تنظر المادة (١١٦/ ب) مكرراً من قانون الطفل المصري رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦، المعدل بالقانون رقم (١٢٦) لسنة ٢٠٠٨.

اولا: الموقف التشريعي من التجريم:

اتفقت التشريعات الجزائية على تجريم نشر الاجراءات القضائية الخاصة بدعاوى الاعتداء على السمعة، لكنها اختلفت في تحديد نطاق تلك الدعاوى الداخلة في اطار تجريم نشر اجراءاتها، مما يترتب عليه اتساع نطاق الحماية المقصودة أو الحد منها. فذهب المشرع العراقي بموجب قانون العقوبات النافذ الى تجريم النشر العلني لإجراءات التحقيق أو المحاكمة المتعلقة بجرائم السب والقذف وافشاء الاسرار، وعاقب على النشر المخالف بالعقوبة المقررة لجريمة نشر اجراءات المحاكمات السرية. [١] مما نستنتج معه ان المشرع العراقي قد ضيق من نطاق الحماية هنا لاقتصاره على الافعال المذكورة، في حين هناك ايضا افعال تعد اعتداء على السمعة كالأخبار الكاذب والاهانة والتهديد بأمور مخدشه بالشرف والاعتبار وشهادة الزور، والتي تقوم على ذات علة التجريم، قد اخرج نشر اجراءاتها من اطار التجريم.

وقد ذهب المشرع المصري بموجب قانون العقوبات الى تجريم ذلك النشر المتعلق بإجراءات دعاوى القذف احاد الناس، وفعل السب والاهانة والاخبار الكاذب. [٢] مما نستنتج معه ان المشرع المصري قد اتجه باتجاه اوسع من توجه المشرع العراقي، إذ ضم ايضا جريمة الاخبار الكاذب وجريمة الاهانة، وفي رأينا اتجاه كان صائباً مما ندعو المشرع العراقي الى الاخذ به.

بينما ذهب المشرع الفرنسي في قانون حرية الصحافة قانون ٢٩ يوليو ١٨٨١ المعدل النافذ، الى حظر نشر اجراءات أو تقارير عن دعاوى القذف والسب، ويعاقب المخالف بعقوبة الغرامة مقدارها (١٨٠٠٠) يورو. [٣] مما نستنتج معه ذهاب المشرع الفرنسي الى التضيق من نطاق حماية السمعة من تأثير النشر هنا باقتصاره على القذف والسب فقط، وهو اتجاه منتقد في رأينا، إذ نجد ان اتجاه المشرع المصري كان اكثر صواباً في ظل تحقيق حماية لسمعة اطراف الخصومة من نشر اجراءات تلك الدعاوى.

ثانيا: علة تجريم نشر اجراءات دعاوى الاعتداء على السمعة:

ان نشر الاجراءات القضائية التحقيقية أو ما جرى في المحاكمة الخاصة بدعاوى الاعتداء على السمعة، كجرائم القذف أو السب أو افشاء الاسرار أو الاخبار الكاذب والاهانة، يُعد ذلك اعادة ذكر للعبارات التي تتشكل منها تلك الافعال التعبيرية في حق المجنى عليهم فيها. مما تستدعي الضرورة حظر ذلك، لصون سمعة من تلقى تلك

(١) تنظر المادة (٦/٢٣٦) من قانون العقوبات العراقي النافذ.
(٢) تنظر المادة (١٨٩) من قانون العقوبات المصري النافذ.
(٣) تنظر المادة (٣٩) من قانون حرية الصحافة الفرنسي قانون ٢٩ يوليو ١٨٨١ المعدل النافذ.

الافعال وهم اطراف تلك الدعاوى، وهذه هي علة التجريم، الهادفة الى تحقيق مصلحة فردية خاصة، اضافة الى حماية مصلحة اجتماعية عامة وهي حماية سير العدالة. وبالرجوع الى التشريع الفرنسي نجد انه قد وسع من الحماية المقصودة هنا ليشمل التجريم حضر نشر اجراءات الاتهام عن جريمة قذف معفى عنها، او سقطت بالتقادم أو مُحيت برد الاعتبار أو باعادة المحاكمة. [١] ولم نجد لهذا النص مثيل في التشريع العراقي، لذا ندعو المشرع العراقي الى الاخذ به لما له من ابعاد على حماية سمعة المجنى عليه في جريمة القذف.

واذا كان حظر النشر هو الاصل في التجريم هل خرج المشرع عنه، على اعتبار انه متعلق بشخص المجنى عليه، مما يعطى له الاذن بإباحة النشر ؟

عند رجوعنا الى المشرع المصري بموجب قانون العقوبات النافذ، نجد أنه ذهب الى الخروج عن قاعدة حظر النشر تلك، حيث اجاز نشر موضوع الشكوى في دعاوى الاعتداء على السمعة، او الحكم فيها بناء على طلب المشتكي أو بأذنه. [٢] وفي رأينا ان هذا الامر منتقد في جانب منه، وهو نشر اجراءات المحاكمة التي يكون فيها اعادة نشر عبارات السب والقذف وهذا فيه اساءة للسمعة بصورة جديدة. اما نشر الحكم الصادر في هذه الدعاوى بإدانة، فنجد فيه اعادة اعتبار للمجنى عليه الذي مست مكانته الاجتماعية نتيجة الاعتداء، مما نؤكد على أباحته بل وجوب نشر ذلك، وهو ما اتجه اليه المشرع العراقي بموجب قانون العقوبات حيث اباح نشر الحكم الصادر في الدعاوى تلك بعد اخذ اذن المحكمة، [٣]ولم يعطي للمجنى عليه المشتكي دور في اباحة النشر ذلك. مما نذهب الى انتقاد ذلك التوجه التشريعي في حصر اباحة النشر بيد المحكمة فقط، ونطلب اعطاء دور للمجنى عليه في اباحة النشر كما ذهب الى ذلك المشرع المصري، وان نحصر اباحة النشر بنشر الحكم فقط، وليس موضوع اجراءات المحاكمة في تلك الدعاوى.

II. ب. ٢. الفرع الثاني
تجريم نشر ما يدل على ذاتية المجنى عليه في جرائم الاعتداء على العرض

يُعد نشر صور واسماء المجنى عليهم في جرائم الاغتصاب والاعتداء على العرض، اعتداءً صريحاً على سمعتهم وكرامتهم (الكيان المعنوي الادبي)، بعد وقوع الاعتداء الجسدي والانتهاك المادي لهم. [٤]كما يعُد مساساً بسير التحقيق القضائي، والاخلال

(١) تنظر المادة (٣٥) من قانون حرية الصحافة الفرنسي قانون ٢٩ يوليو ١٨٨١ المعدل النافذ،
(٢) تنظر المادة (١٨٩) من قانون العقوبات المصري النافذ.
(٣) تنظر المادة (٦/٢٣٦) من قانون العقوبات العراقي النافذ.
(٤) القاضي ناصر عمران الموسوي، الحماية الجنائية للمجنى عليهم بجرائم الاعتداء الجنسي، مقالة منشورة على موقع: https://alsabaah.iq/26582/%، تاريخ الزيارة في ٢٠٢٢/٢/١٢.

بسير العدالة.مما نستنتج معه ان ذلك النشر يوسع من الاثار الاجتماعية التي تصيب ضحايا تلك الجرائم، والتي تسعى الجهات القضائية والتشريعية جاهدة لتحجيمه. مما نستنتج معه ان علة التجريم المقصودة من حظر النشر تكون مزدوجة، تستهدف مصلحة خاصة تتمثل بحماية سمعة المجنى عليهم، كما تستهدف حماية مصلحة اجتماعية عامة تتمثل بحماية سير العدالة وسير المحاكمة.

وعند رجوعنا الى المشرع العراقي نجد انه ذهب الى تجريم ذلك النشر العلني لأسماء او صور المجنى عليهم في جرائم الاغتصاب والاعتداء على العرض، وعاقب على ذلك النشر بالعقوبة المقررة لجريمة نشر اجراءات المحاكمات السرية.[١] مما نستنتج معه أن المشرع العراقي هنا حصر تجريم النشر العلني لصور واسماء المجنى عليهم في جريمتي الاغتصاب والاعتداء على العرض فقط، واخرج من اطار التجريم ذلك نشر اسماء وصور المجنى عليهم في جرائم اللواط والفعل الفاضح المخل بالحياء العلني وغير العلني. وفي رأينا لا يوجد ما يبرر ذلك الاخراج، لاتحاد هذه الافعال في علة التجريم ومحلها الاعتداء على العرض بمفهومه العام. لذا ننتقد هذا التوجه التشريعي للمشرع العراقي، وندعوه الى جعل النشر العلني لصور او اسماء المجنى عليهم فعلا مجرما في كافة جرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة.

ونجد من الاثار السيئة المترتبة على فعل النشر المذكور، التي تمس المكانة الاجتماعية للمجنى عليهم، وسمهم بالعار والعُهر في بيئتهم الاجتماعية، مما يجعلهم محلاً لعدم المصداقية في التعامل، والاكثر من ذلك اثراً وخطورةً قد تتعرض حياتهم للخطر بسبب المفاهيم القبلية والعشائرية الموجودة في النظرة الى الضحية على انه عاراً من اللازم التخلص منه. كما قد يكون نشر صور واسماء المجنى عليهم في الجرائم المذكورة، له من الاثر النفسي والاجتماعي الكبير على المجنى عليه، والذي قد يفوق اثر الاعتداء الجنسي المادي ذاته، كل هذه الاثار في رأينا تتوجب تحقيق الانسجام الاجتماعي والقانوني الجنائي الرادع لفعل النشر العلني ذلك. مما يستدعي معه تشديد العقوبة والوصول بها الى حدها الاقصى وهو الحبس خمس سنوات تلك العقوبة الواردة في المادة (٢٣٦/٥) من قانون العقوبات العراقي، وعدم استبدالها بالغرامة، ونجد في ذلك مساهمة في الحد من انتشار هذا الفعل في الوقت الحاضر تزامناً مع انتشار وسائل التواصل الاجتماعي التي اصبحت ساحة للنشر العلني للفعل المذكور.

وعند رجوعنا موقف المشرع الفرنسي في قانون الصحافة قانون ٢٩ يوليو ١٨٨١ المعدل بالقانون رقم (٥١٦) لسنة ٢٠٠٠، والمرسوم رقم (٩١٦) لسنة ٢٠٠٠، نجد

(١) تنظر المادة (٢٣٦/ ٥) من قانون العقوبات العراقي النافذ.

انه ذهب الى تجريم نشر باي وسيلة كانت لمعلومات تتعلق بهوية المجنى عليه في جريمة اعتداء جنسي أو نشر صورة المجنى عليها، وعاقب على الفعل المذكور بالغرامة مقدارها (١٥٠٠٠) يورو.[١] الا اننا نستنتج من ذلك ان المشرع الفرنسي حصر عقوبة ذلك الفعل بالغرامة فقط، التي في رأينا لا تتناسب مع خطورة الفعل .

الخاتمة

بعد الانتهاء من كتابة بحثنا الموسوم (الحماية الجزائية لسمعة الانسان من تأثير نشر الاجراءات القضائية) نشير إلى أهم الاستنتاجات التي ظهرت خلاله وكذلك المقترحات التي نتقدم بها للمشرع العراقي:

اولا: الاستنتاجات:

تبين ان حماية سمعة الانسان من نشر الاجراءات القضائية تأخذ اطارين من القواعد، اطار عام واطار خاص، ففي ظل الاطار العام أن حماية سمعة اطراف الخصومة الجنائية من تأثير نشر الاجراءات التحقيقية وجدنا انها تنبع من قاعدة سرية التحقيق، مما دفع المشرع العراقي الى حمايتها من خلال تجريم ذلك النشر بموجب قانون العقوبات النافذ وقانون المطبوعات وقانون العمل الصحفي في اقليم كردستان، واظهر لنا حماية سمعة اطراف الخصومة كمصلحة معتبرة من ذلك التجريم. الا انه جعل لتلك الحماية سقف شخصي تسري بحق جميع الاشخاص، وسقف موضوعي لها يشمل الاجراءات التحقيقية في جرائم الجنايات والجنح فقط، وسقف زمني لتلك الحماية ينتهي بانتهاء التحقيق او التصرف فيه. اما حماية سمعة اطراف الخصومة بتجريم نشر اجراءات المحاكمة السرية وجدنا اساسها القانوني في قانون رعاية الاحداث النافذ بالنسبة لمحاكمة الاحداث، واساسها القضائي ينبع من صلاحية المحكمة بتقرير نظرها لتلك المحاكمات بصورة سرية للمحافظة على الامن أو مراعاة الآداب وفي هذه الأخيرة ظهرت حماية سمعة اطراف الخصومة كغاية مستهدفة من تجريم ذلك النشر، وقد اتخذت تلك الحماية اكثر من مظهر تجريمي، كتجريم نشر اجراءات الدعوى المقرر نظرها بصورة سرية حفاظاً على سمعة اطراف الخصومة ، وتجريم نشر المداولات السرية للمحاكم حفاظاً على سمعة القضاة، وكذلك تجريم نشر ما يجري في الجلسات العلنية إذا كان بسوء نيه يقصد منه التشهير بسمعة اطراف الخصومة الجزائية.

---

(١) تنظر المادة (٥/٣٩) من قانون الصحافة الفرنسي قانون ٢٩ يوليو ١٨٨١ المعدل بالقانون رقم (٥١٦) لسنة ٢٠٠٠، والمرسوم رقم (٩١٦) لسنة ٢٠٠٠، مأخوذ عن حسام احمد هلال و منه الله احمد ابراهيم وهبة الله محمد عماد : قانون حرية الصحافة الفرنسي، مصدر سابق، ص ١٠٩.

P- ISSN:2075-2024 E-ISSN: 2706-5804

وفي الاطار الخاص لحضر نشر الاجراءات القضائية، ظهرت حماية سمعة اطراف الخصومة من تأثير نشر الاجراءات في بعض دعاوى الاحوال الشخصية (دعاوى الزوجية والنسب والهجر – الطلاق-الزنا-التفريق)، إذ ظهرت حماية الحق في السمعة كمصلحة معتبرة من ذلك التجريم، الذي اخذ به المشرع العراقي في المادة (٢٣٦) من قانون العقوبات. كما تبين ان سمعة المتهم الحدث استدعت تجريم نشر اسماء وصور المتهمين الاحداث الذي عاقب المشرع العراقي على ذلك النشر بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين. كما تبين أن نشر اجراءات الدعاوى الماسة بالسمعة (السب-القذف-افشاء الاسرار) فيه مساس بسمعة اطراف الخصومة، مما دفع بالمشرع العراقي الى تجريمه، كما ان النشر العلني لأسماء وصور المجنى عليهم في جرائم الاغتصاب وهتك العرض يعد ماساً بسمعتهم، الذي ذهبت اغلب التشريعات الى تجريمه، الا اننا وجدنا ان المشرع العراقي حصر تلك الدعاوى واخرج منها (جرائم اللواط والفعل الفاضح المخل بالحياء العلني وغير العلني) مما دفعنا لانتقاد ذلك التوجه والدعوة الى تعديله.

ثانياً: المقترحات:

ندعو الى تعديل المادة (٢٣٦) من قانون العقوبات العراقي النافذ بالصيغة الاتية : ((يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن (٢٠٠٠٠٠٠) مليونين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين من بإحدى طرق العلانية : ١- اخبارا بشان محاكمة قرر القانون سريتها أو منعت المحكمة نشرها أو تحقيقاً قائماً في جريمة أو وثيقة من وثائق هذا التحقيق إذا كانت سلطة التحقيق قد حظرت إذاعة شيء منه. ٢- اخبارا بشان التحقيقات او الاجراءات في دعاوى النسب أو الزوجية أو الطلاق أو الهجر أو التفريق أو الزنا أو الاجهاض..... ٥- نشر اسماء أو صور المجنى عليهم أو الاجراءات التحقيقية او المحاكمة في جرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة.....٦- ما جرى في الدعاوى المدنية أو الجنائية التي قررت المحاكم سماعها في جلسة سرية أو ما جرى في التحقيقات أو الاجراءات المتعلقة بجرائم القذف أو السب أو افشاء الاسرار أو الاخبار الكاذب أو الاهانة أو التهديد بأمور مخدشة بالشرف أو الاعتبار، ولا عقاب على مجرد نشر الحكم إذا تم بإذن المحكمة المختصة والمجنى عليه . واذا وقع النشر بطريق الصحف أو المطبوعات أو بإحدى طرق الاعلام الأخرى عد ذلك ظرفاً مشدداً)).

المصادر

١- د. اكمل يوسف سعيد، *الضوابط الجنائية في التناول الاعلامي للشأن القضائي*، ط١، مصر: مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، ٢٠٢٠.

٢- د. انيس حسيب السيد المحلاوي، *علانية المحاكمة الجنائية*، ط١، الاسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية، ٢٠١٧.

٣- د. براء منذر كمال، *السياسة الجنائية في قانون رعاية الاحداث – دراسة مقارنة*، ط١، عمان: دار الحامد للنشر والتوزيع، ٢٠٠٨.

٤- د. تامر محمد صالح، *التناول الاعلامي للمحاكمات الجزائية*، الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٧.

٥- د. جمال الدين العطيفي، *الحماية الجنائية للخصومة من تأثير النشر، دراسة في القانون المصري المقارن*، مصر: دار المعارف ، ١٩٦٤.

٦- د. جميل عبد الباقي الصغير، *شرح قانون الاجراءات الجنائية - المحاكمة وطرق الطعن في الاحكام*، ج٢، مصر: دار النهضة العربية، ٢٠١٦.

٧- جيا اسماعيل عثمان، *المسؤولية الجزائية للصحفي عن جرائم النشر – دراسة مقارنة*، مصر: دار الكتب القانونية، ٢٠١٧ .

٨- حسام احمد هلال و منه الله احمد ابراهيم وهبة الله محمد عماد، *قانون حرية الصحافة الفرنسي*، مصر: دار النهضة العربية، ٢٠١٣.

٩- د. حسن صادق المرصفاوي، *اصول الاجراءات الجزائية*، الاسكندرية: منشأة المعارف، ١٩٧٧.

١٠- د. خليفة كلندر عبد الله حسين، *ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي في قانون الاجراءات الجنائية*، ط١، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٢.

١١- رأفت جوهري رمضان، *المسؤولية الجنائية عن أعمال وسائل الاعلام*، ط١، مصر: دار النهضة العربية، ٢٠١١.

١٢- د. رياض شمس، *حرية الرأي وجرائم الصحافة والنشر*،ج١، القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٩٦٧.

١٣- د. سعد صالح شكطي الجبوري ، *مسؤولية الصحفي الجنائية عن جرائم النشر*، الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٣.

١٤- د. شريف سيد كامل، *الحماية الجنائية للاطفال – دراسة مقارنة*، ط١، مصر: دار النهضة العربية، ٢٠٠١.

١٥- د. شريف سيد كامل، *جرائم الصحافة في القانون المصري*، ط١، مصر: دار النهضة العربية، ١٩٩٣.

١٦- د. طارق سرور، *جرائم النشر والاعلام*، الكتاب الاول، ط١، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٤.
١٧- د. عبد القادر محمد القيسي، *التحقيق الجنائي السري*، ط١، القاهرة: المركز القومي للاصدارات القانونية، ٢٠١٦.
١٨- د. عوض محمد عوض، *قانون الاجراءات الجنائية*، ج٢، مصر: دار النهضة العربية، ١٩٩٥.
١٩- د. عويس دياب، *الحماية الجنائية لسرية التحقيق الابتدائي*، ط١، مصر: دار النهضة العربية، ١٩٩٩.
٢٠- د. محمود نجيب حسني، *شرح قانون الاجراءات الجنائية*، ط٣، مصر: دار النهضة العربية، ١٩٨٨.

– التشريعات :

١- دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ.
٢- قانون حرية الصحافة الفرنسي قانون ٢٩ يوليو ١٨٨١ النافذ.
٣- قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل النافذ.
٤- قانون الطفل الفرنسي الصادر بالمرسوم في ٢ فبراير / شباط ١٩٤٥، المعدل في ٢٤ مايو ١٩٥١.
٥- قانون المطبوعات العراقي رقم (٢٠٦) لسنة ١٩٦٨ المعدل النافذ.
٦- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل النافذ.
٧- قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل النافذ.
٨- قانون رعاية الاحداث العراقي رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ النافذ.
٩- قانون العقوبات الاماراتي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ المعدل النافذ
١٠- قانون الطفل المصري رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦ النافذ،
١١- قانون تنظيم الصحافة المصري رقم (٩٦) لسنة ١٩٩٦ النافذ.
١٢- قانون العمل الصحفي في كوردستان رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٧ العراقي النافذ،
١٣- قانون العقوبات الايطالي النافذ.
١٤- قانون الاجراءات الايطالي النافذ.

– المصادر الاجنبية :

1- BOSCARELLL (Marco): La Tutela penale del processo, Milano 1951 .
2- Michod Jacques, le secret de la procédure pénal en droit vaudois, Thése, Université de lausanne, 1987.